الدرس : الرابع و الأربعون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ،

الحمد لله وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبدالله ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين ، وسلم تسليما كثيرا.

نواصل بحول الله وقوته كتاب المعاملات من أخصر المختصرات على مذهب الامام أحمد ابن حنبل طيب الله ثراه.

وصلنا الى فصل في:

الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ

قال (وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ, وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا, وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْه، حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ أَوْ اَلشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا, فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ, أَوْ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَتُمْلَكُ اَلثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا, فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ ، وَعَلَى عَامِلٍ كُلَّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ, وَعَلَى رَبّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ ، وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا- جِدَادٌ. وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ ، وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْض)

مسألة المزارعة والمساقاة جائزة بالسنة والإجماع، واختلف في تكييفها الفقهي، هل هي من العقود الجائزة مثل عقود الشركات، أم من العقود اللازمة مثل عقود الإيجارات، ولذلك يلحقها بعض أهل العلم باب الشركة، وهذا مشهور المذهب عندنا، كما في مذهب أحمد رحمه الله، يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله عز وجل وطيب ثراه– أن المساقاة والمزارعة بالشركة أشبه منها بالإجارة، فهي إلى باب الشركة أقرب منها إلى باب الإجارة، لذلك يلحق الحنابلة في غالب مؤلفاتهم في المزارعة والمساقاة بباب الشركات.

يقول (وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ)

- **المساقاة هي: أن يدفع الرجل شجره إلى رجل آخر، ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.**

المساقاة مأخوذة من السقي، وليس المقصود السقي فقط، لكن السقي والقيام، بحاجة الشجر أو النخل عموما، لكن أكثر ما تحتاجه البساتين والأشجار ونحوها هو السقي، فهي تسمية أغلبية، لأنه يحتاج لخدمات أخري .

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

(المساقاة هي: أن يدفع الرجل شجره) بستان جاهز مزروع فيه نخيل أو أشجار.

(إلى رجل آخر) يدفعه صاحب البستان إلى رجل يحسن صناعة هذا العمل، ورعاية هذا النخل أو الشجر، فيقول له: قم برعاية هذا النخل، أو قم برعاية هذا الشجر.

(ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه) مقابل (بجزء معلوم له من ثمره.) لذلك كما سيأتي معنا في الكتاب، لابد أن تكون المساقاه على شجر له ثمر يقصد، وفي بعض كتب الحنابلة أو له ثمر يؤكل، لأن غالب مقصد الناس بالثمار هو الأكل.

قال (وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاة، عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَل)

- شرط هذا الشجر أن يكون معلوما، برؤية أو وصف، فمن شرطه أن يكون معلوما برؤية، بأن أكون أرى البستان، أو يقول لي بستان النخل، الموجود في الحوض الفلاني، بين أرض فلان و فلان، وعدد نخلاته كذا، فلا تصح على غير معين، أي لا تصح المساقاة على شجر غير معين، أو بستان غير معين، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، و المعاوضة أى أقدم شيء في مقابل شيء آخر محدد، أى أنني أطلب العوض في هذا العمل، فهي معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع.
- ومن شرط هذا الشجر أن يكون له ثمر يؤكل، فتخيل أنه قام بعمل مساقاة على شجر كافور صغير–وهو شجر خشب – أى المقصود منه الأخشاب، وهو الكازورين ومثله الصنت وغيرها، فهنا الشخص سيعمل هذا العام، والذي بعده، والذي بعده، لعدم وجود ناتج، لذلك اشترط العلماء في الشجر أن يكون له ثمر يقصد أو يؤكل، حتى يكون هناك انتاج يمكن قسمه، أما في حالة أشجار الأخشاب لا يوجد هذا، وهو مذهب جماهير أهل العلم .

قال(وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا) أي يمكن عمل عقد المساقاة على ثمر موجود بالفعل، بأن يكون البستان ظهر نتاجه، وطلب منك أن ترعاه وتهتم به لمهارتك وخبرتك، لأنه لن يستطيع متابعته، على أن يكون الناتج جزء معلوم مشاع، أى لك نصف الإنتاج أو ربعه أو غير ذلك، وورد أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِن ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ) فهم كانوا مزارعين، وهذه أرضهم، والصحابة كانوا مشغولين بالجهاد، وحراسة العقيدة ودولة الاسلام، ولا خبرة لديهم بهذا الأمر، بل كانت خبرتهم بالتجارة ورعي الغنم، وهم أهل بادية، أما اليهود أصحاب مستوطنات، ومقيمين في هذا المكان ويرعون الأرض، فالنبي صلى الله عليه وسلم استفادة من الخبرات القائمة والمعاملات الجائزة بين المسلمين وبين غير المسلمين، عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمرها أى النصف بالنصف.

(وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا) وكون المعاقدة على جزء من الثمر شرط أيضا، أي لابد من معرفة العائد ونسبة العامل فيه، فلابد من تعيين نسبة العامل بأن تكون النصف أو الثلث إلى آخر هذا.

(وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْه) أي يستلم الأرض من البداية وتكون فارغة، و يأتي بالفسائل الصغار أو الشجيرات التي ستزرع في الأرض وترعى إلى أن تصبح نخلا له ثمر يؤكل فيما بعد.

فهنا تصح على :

- شجر له ثمر يقصد.
- ثمر موجود بالفعل.
- غرس شجر غير موجود ويعمل عليه.

قد يقال أن النخل قد ينمو أو لا، و الشجر قد يثمر أو لا، فنقول كذلك الشركة قد تربح أو لا، والثمر قد يفسد بعد ظهوره، لذلك قلنا أنه أشبه بباب الشركات منها بباب الإيجارات، لذلك نقول أن الصواب والأساس المعتمد عندي في هذا الباب أن يكون على الحق المشاع من النتاج.

قال (وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْه) و ذكرنا قصة سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه،

عن سلمانَ الفارسيِّ قال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ كاتِبْ فسألْتُ صاحِبي ذلك فلم أزلْ به حتى كاتبَني على أن أُحيِيَ له ثلاثَمائةِ نخلةٍ وبأربعينَ أوقيةً من ذهبٍ فأخبرْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ بذلك فقال لي اذهبْ ففقِّرْ لها فإذا أردْتَ أن تضعَها فلا تضعْها حتى تَأْتيَني فتؤذِنِي فأكونَ أنا الذي أضعُها بيدي قال فقمْتُ بتفقيري وأعانَني أصحابي حتى فقرْتُ لها سَرَبَها ثلاثَمائةِ سَريةٍ وجاء كلُّ رجلٍ بما أعانني به منَ الخلِّ ثم جاء رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فجعلَ يضعُهُ بيدِهِ ويُسوّي عليْها ترابَها ويُبرِّكُ حتى فرغَ منها فوالذي نفسُ سلمانَ بيدِهِ ما ماتَتْ منها وديةٌ وبقيَتِ الذهبُ فبينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ إذ أتاهُ رجلٌ من أصحابِهِ بمِثْلِ البيضةِ من ذهبٍ أصابَها من بعضِ المعادنِ فقال عليْهِ الصلاةُ والسلامُ ما فعل الفارسيُّ المسكينُ المُكاتبُ ادعوهُ لي فدُعيتُ فجئْتُ فقال اذهبْ بهذهِ فأدِّها بما عليكَ منَ المالِ فقلْتُ وأين تقعُ هذه يا رسولَ اللهِ ممَّا عليَّ فقال إنَّ اللهَ سيؤدِّي عنك ما عليكَ منَ المالِ قال فوالذي نفسي بيدِهِ لقد وزَنْتُ له منها أربعينَ أوقيةً حتى أوفيتُهُ الذي عليَّ)

فما اشترط مالكه أن يأخذ ثلاثمائة فسيلة يغرسها غرسا، ولا يفسد منها فسيله واحدة، وهذا لا شك صعب جدا، فمن المعلوم أن كل مشروع له نسبة تالف، فمثلا المزارع يغرس مائة فسيلة ليخرج منها ثمانين أو ستين أو خمسين وهذا معلوم، لكن اليهودي من باب التعنت قال له لا، فغرسها النبي صلى الله عليه وسلم بيده فصحت كلها.

قال (وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ)

فيبدأ فيها من أولها غراسة ورعاية .هنا العلامة ابن بدران يعلق تعليقا بسيطا يقول: هذا النوع يسمى في بلادنا المناصبة، ويقصد أنه يستلم الأرض خالية، ويغرس فيها النخل أو الشجر حتى يثمر.

قال (حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنْ اَلثَّمَرَةِ أَوْ اَلشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا) أي في الصورة الثالثة.

أنواع المساقاة :-

1. الصورة الأولى: مساقاة على شجر موجود له ثمر، يقصد الثمر لم يظهر بعد.
2. الصورة الثانية : على ثمر موجود .
3. الصورة الثالثة : أرض خالية –فضاء– سيغرس فيها النخل أو الشجر حتى ينمو فيثمر.

في الصورة الثالثة سيكون المشروع (جُزْءٍ مِنْ اَلثَّمَرَةِ أَوْ اَلشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا)

وتوضيح ذلك: يتفقا على المساقاة مقابل أنه إذا صح ونما، فلى خمسون في المائة ولك خمسون في المائة –أو أى نسبة يتفقوا عليها– من أصل الشجر ومن ملك الشجر ملك الثمر، وتكون مشاع على أى نسبة كما يتفقا، أو تتم المساقاة على أن يكون له نسبة من الثمر الناتج .أو تتم على أن يكون له نسبة من الشجر ، ونسبة من الثمر .

قال (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ, أَوْ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ)

دائما العلماء يوضوحون المعاملة لو تمت كيف تسير، ولو فسخت كيف يتم الفسخ، لذلك قال هنا (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ) بناء على أنها عقد جائز.

(فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ) وصورة ذلك أن اتفقنا على المساقاة على ثمر شجر أو تمر، وبعدة فترة، وفي منتصف المدة، قال امالك أنا لا أريد الاستمرار، أريد الفسخ، أريد بستاني، وما فيه من ثمر يكون لي، فيكون للعامل حق كان سيأخذه بعد جني الثمار وهي النسبة التى اتفقا عليها، فما قام به من رعاية وسقي وغيره في هذه الفترة يحسب له أجرة، لذلك قال(فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ)

(أَوْ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ) أى لو فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له، ويكون مضيعا لمجهوده، وأخل بما اتفقا عليه، وقد يضر بالمالك، فقد لا يجد من يصلح مكانه، وقد يسبب خسائر كبيرة، فقال (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ, أَوْ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَتُمْلَكُ اَلثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا) حتى نبدأ القول أننا أصحاب

أملاك، فأنا أرعى هذا البستان، حتى تظهر الثمرة، لكن متى أملكها من ظهور الثمر، ولا يشترط ظهور الصلاح، فقد يملكها غير صالحة.

(فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ) أى ويجب على العامل في عقد المساقاة أنه إذا فسخ بعد ظهور الثمر سواء من جهته أو من جهة صاحب الأرض، تمام عمله إلى نضوج الثمر.

عندنا مسألتين في حالة الفسخ :

- المسألة الأولى فإن فسخ العامل قبل ظهور الثمر فقال (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ, أَوْ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ).
- ولو كان بعد ظهور الثمرة ولم تنضج بعد، ولم تبلغ حد الصلاح الذى يمكنني من البيع منه أو الأكل، فقال (وَتُمْلَكُ اَلثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا) أى اتفقا، وعمل العامل، وظهرت الثمرة لكن لم تنضج بعد، ولم يبدو صلاحه، ثم حدث الفسخ، فقال (فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ) أى عليه العمل الذي يؤدي لصلاح الثمرة، أى اعمل فيها حتى يبدو صلاحها فهنا عاملين :
- المدة (موسم الزراعة)
- النتجية المرجوة (صلاح الثمر)

قال العلامة ابن بدران في الهامش: (أي :بعد ظهور الثمرة، قال في "التنقيح" : يؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصب،) أي في عقد المساقاة (ولو فسخت إلى أن يبيد الثمر ("التنقيح المشبع" لعلاء الدين المرداوي ص 161) أي: يجز. فيؤخذ من هذا الكلام – عند الحنابلة– دوام العمل على العامل أي دوام العمل إلى بدو صلاح الثمر.(ولو فسخت إلى أن يبيد الثمر) فالمحصول إما يجمع ويتم بيعه، ونتقاسم الربح، أو يفسد وتصيبه آفة، ولا نحصل منه شيء.(ويؤخذ منه) أي من ذلك الكلام الذي ذكره الحنابلة، (دوام العمل على العامل في المناصب،) أي عقود المساقاة، بالصورة التي يأخذ فيها الأرض ثم يغرس فيها الشجر (ولو فسخت إلى أن يبيد الثمر أي: يجز.)

- ما المطلوب من العامل بمقتضى عقد المساقاة؟

قال (وَعَلَى عَامِلٍ كُلُّ مَا فِيهِ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ) (نُمُوٌّ) أى ما يحتاجه الزرع لنموه من سقي، وكيماويات، ومبيدات، وتنظيف حشائش، وما شابه ذلك، مما يؤدي لنمو الشجر وحصاد

قال (وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ) فهنا يوضح الواجب على كل منهما، فيوجد عامل ومالك، مثل عقد المضاربة يوجد رب مال وعامل(مستثمر)، فعلى مذهب جمهور العلماء، يوضح لك منهما حقه والواجب عليه، أما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول أن هذه المسائل لم يأتي فيها نص القرآن ولا الشرع، فيوكل الأمر فيها لأعراف الناس، وبناء على هذا، لو أردته إلزامه بالواجب نسير على قاعدة (العادة محكمة)، وذكرنا كثيرا في كتاب المعاملات، أننا سنرتاح لو استخدمنا القاعدة التي ذكرها أئمة الحنابلة ، وصاغها ابن قدامة رحمه الله في المغني وفي غيره من كتب المذهب يقول:

(التقدير بابه التوقيف، وما لا توقيف فيه فمرجعه العرف) فأنا الآن حتى أنفذ العقد، وأكتب ما لي وما علي بالقدر المطلوب، وليس في الشرع ما يبين ذلك نصا، ولا إجماعا، فإما نبحث في الإلحاقات والقياسات، لكن الأفضل في ذلك كله نبحث فيما يتعاطاه الناس، ويتعارفه الزراع، ومن مثلهم من أصحاب البساتين من الناس، فالعادة محكمة، وقال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)

قال (وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ) فكما وضح الواجب على العامل، يوضح هنا الواجب على رب الأرض، فقال حِفْظٌ أى حراسة المال والأرض على المالك ،(وَنَحْوُهُ)وتوفير ماء وآلات ونحو ذلك.

(وَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا جَدَادٌ) أي يجب على كل من العامل وصاحب الأرض بمقتضى عقد المساقاة، (جَدَادٌ) بقدر حصته في المحصول، أى يحضر عمالة للجداد (وهو جني الثمار من الشجر وخاصة النخل، أما الحصاد فهو لما يحصد من الأرض) فعلى المذهب يحضر كل منهما رجال للجداد أو الحصاد على قدر نسبته من الثمار، لكن كما قلنا أن الأقرب أن نرجع لأعراف الناس .

قال (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ ، وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ)

المزارعة مثل المساقاة لكن :

- المساقاة: تكون على نخل أو شجر في بساتين له ثمر يؤكل.
- المزارعة تكون على أرض بيضاء، غير مزروعة، وأريد من يزرعها لي.

وصورة ذلك: أن أكون قد ورثت أرضا عن أحد أقاربي، وليس لي سابق خبرة في الزراعة، فلو وضعتها في ملكي ستتلف وتبور، فيأتي أناس من أصحاب الخبرات في الزراعة، ويوقعون عقد مزارعة معي كما فعلت في المساقاة .

– المزارعة : هي دفع الارض لمن يزرعها ، أو دفع الحب لمن يزرعه ، ويقوم بجزء مشاع من نمائه .

المزارعة: دفع الأرض أما المساقاة: دفع الشجر أو الثمر إلى أن يبدو صلاحه والأرض البيضاء وليس معنى ذلك أن يكون لونها أبيض، فالعرب تسمى الأرض المزروعة سواد، والتي ليس فيها زراعة بالبياض، حتى تفهم مصطلحات الفقهاء، فقد يقول لك :سواد العراق فيقصد بها الأراضي الريفية، والأرض المزروعة تظهر سوداء من على مسافة، وكان غالب الأرض رملية، فيغلب عليها اللون الأبيض .

قال (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ) و المزارعة : هي دفع الارض لمن يزرعها، أو دفع الحب لمن يزرعه، وهو التقاوي التي تزرع في الأرض لمن يزرعه ويقوم عليه، (ويقوم بجزء مشاع من نمائه .) أى من الانتاج.

قال (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ) مثل الثلث أو الربع أو غير ذل من النسب، فلا تصح على معين، بأن أقول خمسة أرادب من القمح أو الذرة أو الأرز، فهذا لا يجوز، وهنا يأتي حديث فيه بعض الاشكاليات، وهو أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، كانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ، حتَّى بَلَغَهُ أنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأنْصَارِيَّ كانَ يَنْهَى عن كِرَاءِ الأرْضِ، فَلَقِيَهُ عبدُ اللهِ، فَقالَ: يا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ في كِرَاءِ الأرْضِ، قالَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ، وَكَانَا قدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نَهَى عن كِرَاءِ الأرْضِ. قالَ عبدُ اللهِ: لقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أنَّ الأرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عبدُ اللهِ أَنْ يَكونَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَحْدَثَ في ذلكَ شيئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأرْضِ. وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وبهذا يقول كثير من الناس، وحجتهم أنها ربما تخرج أم لا، ونظل نتعب أنفسنا في نصوص مبتورة، لم يجع كلامها فلم يفهم فقهها. فدعونا نفهم قصة الصحابي الجليل رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه وأرضاه، الصحابة رضي الله تعالى عنهم من أهل الريف المدني، أهل المدينة النبوية، كانوا مزارعين و بمجاورتهم اليهود، وكان لديهم خبرة في الزراعة فكانوا يتعاطوا هذه المسائل، مثل المساقاة والمزارعة وغيرها، حتى جاء حديث رافع ابن خديج أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نَهَى عن كِرَاءِ الأرْضِ، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وهذا حديث مختصر جدا، و لو اعتمدت عليه في فقه المسألة لن تخرج بشئ، أو ستحرم ما أحل الله، وكما قرر العلماء الباب إذا لم تجمع طرقه لم يعلم فقهه.

فننظر في بقية الروايات الواردة في الحديث يقول لنا ايه بيقول: (كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بالنَّاحِيَةِ منها) نكري من الكراء أى الإجارة، ومثال ذلك: إنسان عنده عشرة أفدنة، فيأتي أحدهم ويقول هذه الناحية في جهة الشمال لك أنت، والباقي لي أنا، أي للعامل ولصاحب الأرض، أو هذه الخمسة لى، والخمسة الأخرى لك، على أن أعمل فيها. (أو بما على الربع والميادنات) الربع من الربيع وهو الجدول الصغير الذي يستخدم لوصول الماء للأرض يسمى (الأنابة) عندنا، و على الترعة أوعلى الساحل أو على الرياح، فيقول له أنا سأخد الذي في ناحية الترعة، يكون محصوله لي،

والذي في ناحية الجيران محصوله لك .الميادنات مثل الربيع، أي القنوات الدقيقة تستخدم في توصيل المياه للأرض، فقال رافع ابن خديج: فربما أنتجت ذى ولم تنتج ذي، أو هذه وهذه، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة) أي المزارعة التي بهذه الصورة، لأن فيها غرر، فلو تمت القسمة أن يأخذ أحدهم اليمين، والآخر جهة الشمال، ويقدر الله البركة في جهة اليمين، و نزعها من جهة اليسار، فيطالب بحقه، فيقول له هذا قدر الله، فنقول أن هذا أكل لأموال الناس بالباطل، وكذلك أيضا من أخذ الأرض بجوار الترعة أو الجدول أو مصدر المياه، والثاني يأخذ في جهة الجيران، فقد تنتج هذه، ولا تنتج الأخرى. إذا ماذا نفعل ؟

- تكون مشاعا بيننا أى لكل منا نسبة من الخارج منها، حلوه وفاسده، فلو كانت النسبة النصف لكل منا، يأخذ كلانا النصف قل أو كثر، ولا ظلم في هذا، بل إنه عين العدل.

قال (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ) فهذه أول صورة من صور المزارعة، حسب النتاج الخارج من الأرض، وهي :

الصورة الأولى: أن نأخذ المحصول الخارج من الأرض كله بنسبة مشاع بيننا، نصف ونصف، ربع وثلاثة أربا ع، أو غير ذلك.

الصورة الثانية: أن يقول له خذ هذه الأرض ازرع فيها واستثمر، ولا أريد شئ من المحصول، فالمحصول كله لك، لكن أريد مال محدد، مثلا القيراط مائتان وخمسون جنيها في العام، أو نحسبها بالفدان، فهذا على الراجح من كلام أهل العلم جائز أيضا، لأنها صورة إجارة وليست صورة مزارعة. فهذه الصورة يأخذ فيها الرجل الأرض بيضاء، غير مزوع فيها شيء، ويقوم بزراعتها، ولصاحبها مبلغ نقدي يأخذه في نهاية العام أو نهاية الموسم على ما يتفقا، فهذا جائز.

الصورة الثالثة : يقول له خذ الأرض ازرعها، ويكون لي جزء مما يخرج منها (مثلا عشرة أرادب من القمح)، و لك كل شيء بعد ذلك، فهذه الصورة لا تجوز لأنه قد لا تخرج غير هذا فيكون فيها ظلم لأحد الطرفين، وقد تخرج أضعاف هذا فيظلم أحد الطرفين، فهنا (أن يزرعها بكيل معلوم من ثمرها الخارج منها)، وهي لا تجوز .

صورة رابعة: يقول له ماذا ستزرع؟ يقول: قمح، فيقول: تعطيني أردب أرز ولن أطالبك بشئ آخر، فهنا يطالبه بشيء من غير نوع ما يزرع، فتشبه مسألة النقد، فهنا (أن يزرعها بكيل مسمى مما يزرع لكن من غيرها) فهذه الصورة فيها خلاف، والراجح أنها تجوز في باب المزارعة .وللعلم هذه المسائل تحتاج إلى الأخذ والرد والنقاش ، وليس هنا مجال ذلك

قال (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ) ماذا سأزرع (قمح، ذرة،غير ذلك)

(وَقَدْرِهِ) أي علم مقدار ما أزرع ، أي صاع أو أردب أو أكثر أو أقل من التقاوي المستخدمة في الزراعة.

(وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ) أي وكون البذر من رب الأرض، وهذا على مشهور المذهب، لكن هناك روايات تقول: على ما يشترطاه، سواء قال له من عندي أو من عندك، الأمر واسع ويسير.

فصل الْإِجَارَةُ

وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ

مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ, وَإِبَاحَتُهَا وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا. وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا, أَوْ سَفِينَةً, أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَه ُ صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ. وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ: وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهَا, وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا, وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا, وَاشْتِمَالُهَا عَلَى اَلنَّفْعِ, وَكَوْنُهَا لِمُؤَجِّرٍ, أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ: إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ. لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ, كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ اَلضَّرْبُ اَلثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ, فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ كَبِنَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ, وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُه ُ وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ, وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ وَعَلَى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ, كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدٍّ, وَرَفْعٍ وَحَطٍّ, وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوَ مَحمِلٍ وَمِظَلَّةٍ وَتَعْزِيلُ نَحْوَ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً, وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ. وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ, فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ اَلْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ, وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وتنفسخ بتلف معقود عليه ، وموت مرتضع وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً, وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ, وَطَبِيبٍ, وَبَيْطَارٍ,عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُ غَيْرِهِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ, وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ. وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ. وَالْخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ وَالْمُشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ. وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

و نقول أن الإجارة: هي بيع المنافع، ولذلك هي عقد جائز في قول جمهور أهل العلم، واتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم أن الإجارة عقد لازم، لأنها بيع، والبيع عقد لازم بالإجماع، أي ليس لأحد الطرفين فسخه إلا بإذن الطرف الثاني.

- الإجارة: هي بيع المنافع ، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

- في الكتاب في شرع من كان قبلنا (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) وفي قول موسى عليه السلام للخضر (قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (77))

- وفي السنة (وَاسْتَأْجَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِن بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وهو علَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِما ووَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ برَاحِلَتَيْهِما صُبْحَ ثَلَاثٍ. البخاري.
- واتفق العلماء على إجازتها أي أنها مباحة، وليس المقصود أنه غير لازم، بل جائز أى عكس حرام. قال ابن المنذر: اتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة. إذا فالإجارة من العقود الجائزة أى الحلال، ومن العقود اللازمة أى التي ليس لأحد الطرفين فيها فسخه إلا باذن صاحبه.

قال (وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ) لم يذكر شرط العاقل لأنه مستصحب معنا من أول باب المعاملات، وهو شرط أن يكون أهلا للتصرف أي عاقلا بالغا رشيدا فهو معنا لآخر صفحة في الكتاب.

قال (وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ) وقلنا أول شرط أن يكون العاقد أهلا للتصرف، وذكرنا معنى الشرط لغة واصطلاحا في غير ما موضع من الأبواب التى مرت معنا .

الشرط لغة : العلامة ، وشرعا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

يذكر هنا الشروط الخاصة بعقد الإجارة يقول (وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ) وهذا شرط مجمع عليه. فإذا أردت عمل عقد إجارة، لا أطلب منك أن تعمل لدي أي شيء، فلابد من تحديد المنفعة، فشرط المنفعة سواء منفعة العامل أو منفعة العين المؤجرة شرط لصحة العقد بإجماع العلماء، فإن تعاقد على إجارة مجهولة العين أو مجهولة العمل لم تصح. كمن يقول: سأقوم بتأجير سيارة لك، ولا يحددها فلا يصح، أو من يقول: أريدك أن تقوم بتنفيذ عمل لي، ولا يحدد هذا العمل أو هذه المهمة، فلابد من تحديد المطلوب بالضبط، ف (مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ) شرط لا نزاع في اشتراطه.

(وَإِبَاحَتُهَا) أي أن تكون المنفعة مباحة ،فقد يقول له المنفعة معلومة، أنا أريدك أن ترقص أو تغني أو تقوم بالسحر أو تقوم بالفاحشة عياذا بالله، فلا يصح، ولا يقول هذا عمل، والعقد شريعة المتعاقدين وهو وافق، فهذا باطل، فالعقد لا قيمة له ما دام على منفعة غير مباحة .

(وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ) وهو العوض أو المقابل الذي سيأخده العامل ،فمثلا: انا سأعمل عملا ما، في مكان ما، ويأتى عند الأجرة يقول له لن نختلف، فهذا سبب الخلاف، وتأتي المشاكل منها بسبب شؤم مخالفة الشريعة، وفساد بعض ذمم بعض الناس، والله سبحانه وتعالى لما شرط الأجرة شرطها في زمن القرون الفاضلة، زمن موسى عليه السلام ((قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27)) وهذا في التاريخ القديم والشرائع القديمة في التوراة، و موسى عليه السلام قبل أن ينبأ تعاقد مع الرجل الصالح–صالح مدين أوشعيب عليه السلام على خلاف بين المفسرين رحمهم الله – تعاقد معه أن يعمل في

أرضه وغنمه لمدة ثماني سنوات ،(فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ) ابن عباس يُسأل رضي الله تعالى عنه وأرضاه أي الأجلين قضى موسى، فالآية لم تفصل، فقال عبدالله بن عباس: إن نبي الله إذا وعد وفى عشر سنوات، فهو ألزم نفسه بما جعله للطرف الأول تطوعا، والتزم بعشرة سنين، وكانت أجرته معلومة، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ بِعِفَّةِ فَرْجِهِ وَطُعْمَةِ بَطْنِهِ فَلَمَّا وَفَّى الأَجَلَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الأَجَلَيْنِ وَفَّى قَالَ : أَبَرَّهُمَا وَأَوْفَاهُمَا)، فهو يعمل ويكون عوض له طعامه ومكان يبيت فيه، وهذا كان معرفا في الماضي عند فقراء المزارعين أنه يعمل مقابل طعامه(شغال بلقمته)، ولا يأخذ نقودا هو فقط يأخذ طعاما أو لباسا أو دواء .

يقول(وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا) فمعرفة الأجرة شرط إلا في هذه الحالة، ولا يقل كم رغيفا تريد؟ إنما يعطيه ما يُشبعه، أو ما يشبع به مثله، وهو أمر نسبي، قد يختلف من حين لآخر، لذلك قيل تجوز في مثل هذا لأن ضبطه يشق. نقول: لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن في البيع، وقال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافا، أي شرط معرفة الأجرة، أى لا نعلم خلافا في لزوم اشتراطه.

(وَظِئْرًا) قال في الهامش المرضعة فإنها إذا استأجرت بطعامها وكسوتها صح الإيجار.وصورة ذلك: أن نطلب منها أن ترضع لنا طفلا، لأي سبب (وفاة أمه – أمه لا ترضعه – غير ذلك من الأسباب)، وهذا يؤدى لتواجدها باستمرار مع الطفل، سواء في منزل الطفل، أو في منزلها، فتحتاج إلى طعام وشراب ومكان للمبيت، فتكون هذه أجرة لها، وإجارة المرضعة في المجمل جائزة إجماعا، وفي قول جماهير أهل العلم يجوز أن يكون العوض مأكلا ومشربا وملبسا.وقد ذكرنا أن ضبط مثل هذا يصعب، فى الطعام ما يشبع وهذا يتباين، وفي الملبس يختلف من الصيف للشتاء، وللمرأة ما تصح فيها صلاة مثلها فيه، فينظر كم تحتاج ويتفقا على ذلك

يقول (وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا) أى الحمام العام الذي يكون فيه حوض مياه ساخنة وبخار ومناشف وفوط وصابون وليف، وغير ذلك. وهذه مسألة العمل المستوفى فأنا سأخذ شيء، ويكون في مقابله عوض، ومثال ذلك: شخص كتب على الحمام أن سعر الفرد عشرة جنيهات، والفرد يختلف قد يكون سمينا يحتاج لمياه ومناشف أكثر من الشخص الذى وزنه صغير، فقد يكون الأمر فيه جهالة، فهذه العشرة جنيهات يقابلها مياه وغيرها مما يستخدم وهو يتفاوت من شخص لآخر فمثل هذا مما يتغافر فيه.

قال (وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا, أَوْ سَفِينَةً, أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ ُ صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ) إن دخل حماما من غير مشارطة، أي دخل الحمام ولم يرى صاحبه الذي يأخذ المال، أى لم يعلم بالأجرة، فدخل من غير معاقدة،

فيخرج على القاعدة المحكمة ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) فيلزمه ما يلزم غيره، فيسأل من بجواره عن السعر ويدفعه، وإن لم يعقد من البداية قبل دخوله.

قال (وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا) من غير عقد ومن غير تحديد ما يحتاجه ، فتدفع ما يدفعه الناس عرفا وتستفيد مما يستفيد منه الناس عرفا.

(أَوْ سَفِينَةً) أي لو دخل سفينة ومثله لو ركب سيارة أجرة، بدون عقد مؤاجرة مع السائق، فالشرط يتقدم على الفعل,

وهناك من يخطئ فهم الباب يقول لا يصح، لابد أن أقف خارج السيارة، ويحدث إيجاب وقبول، ويقول للسائق أجرني مقعدا في سيارتك بجوار النافذة ، ويرد قبلت فيقول: على أن أدفع لك مبلغا كذا، فهذا صعب جدا تصوره. فمعنى الكلام أنت مثل بقية الناس ، يسرى عليك ما يسرى عليهم .

(أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا) الثوب هو القماش غير مخيط، فيعطيه للخياط حتى يخيطه له، وقلنا أن الخياطة تكون على مرحلتين: التقصير وهو التفصيل، ثم الخياطة، وكانا مهنتين منفصلتين في الماضي، مهنة القصار ومهنة الخياط، وكانا بجوار بعضهما فيقص عند هذا ويخيط عند هذا، أما الآن نفس الشخص يقوم بالوظيفتين، فالشرع لم يحدد من يقوم بهذا وهذا إنما هو لعرف الناس.وصورة ذلك أن يطلب منه أن يخيط له هذه القطعة بنطال، فأخذ المقاسات والعلامة وذهب ولم يسأله عن الأجرة، فمثله مثل الناس، والعرف يُقضى به في مثل هذه المسألة.والهاء في نحوه تعود على القصار، أو الصباغ، إلا لو أراد شيئا مختلفا، بأن يقول له اصبغه ولو وجدت فيه قطعا فأرسله للخياط .

(صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ) أي لو أعطاه من غير معاقدة صح. بهذا نكون أخذنا مقدمة في باب الإجارة ونبدأ في الكلام على أنواع الإجارة وأنها قسمانعقد على الأعيان وعقد على المنافع في الذمة أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم